

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة للشئون الوقائية ؛

قرار:

مادة ١ - حظر دخول زيت الزيتون ماركة جولين (GUILLEN) الأسباني المنشأ الوارد إلى البلاد .

مادة ٢ - الالتزام بذكر نوعية ودرجة زيت الزيتون على العبوة .

مادة ٣ - بالنسبة لزيت الزيتون التفل المكرر يتم فحص عينات منه للتأكد من خلوه من البتزوويرين أيًا كان بلد المنشأ .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / اسماعيل سلام